

10 فبراير 2023

قرار رقم 2..... بتاريخ:

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة العوامة
(منصب مدير المصالح الجماعية)

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة العوامة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره و تتميمه .
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2-11-681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 فبراير 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية.
- وبناء على مقرر مجلس جماعة العوامة المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 05 فبراير 2019 بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها .

قرر مايلي

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جماعة العوامة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الجماعية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الجماعية في وجـه الموظفين المرشحين و الأعوان المتعاقدين بجماعة العوامة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
- أن يتوفروا عند تاريخ هذا القرار على أربع سنوات (4) على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

■ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (غير أنه يمكن الإعفاء من هذا الشرط إذا استدعت الضرورة ذلك).

المادة الثالثة : يمارس مدير المصالح المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113 - 14 المتعلق بالجماعات و تحدد مهام المنصب و الكفاءات المطلوبة لنقله حسب الملحق المرفق لهذا القرار.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة و رأيه حول كفاءة المترشح؛
- استمارة الترشيح وتسحب من إدارة الجماعة وتتضمن :
- سيرة ذاتية تشير إلى مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني و كذا المهام و الوظائف التي زاولها .
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها ؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي ؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر ؛
- نسخ من الشواهد المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل.

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الموارد البشرية بمقر الجماعة بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة إلى غاية وهو آخر أجل لقبول الترشيحات .

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ، و كذا إجراء المقابلة الانتقائية و تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ و مكان إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و يعلق بمقر الجماعة مرفوقاً بالملحق المشار اليه في المادة الثالثة من هذا القرار.

رئيس المجلس

الرئيس
عبد الخالق بسينطي

تأشير السيد العامل

الجماعة المغربية
وزارة الداخلية
الجماعة المغربية
وزارة الداخلية

03 مارس 2023

العالمين بوعاصم

DPT
B1